

زكاة

| القرار رقم (ITR-2020-290)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7372)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكي - المدة النظامية - عدم وجود إيرادات أو أرباح - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول المدعى عليها لاعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٨م لعدم وجود إيرادات أو أرباح في تلك الميزانية - دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لكون اعتراض المدعية على الربط أمام الهيئة غير مسبب، ولعدم تحديد البنود المعتبر عليها استناداً للنصوص النظامية. ومن الناحية الموضوعية اتضح عدم اعتماد الهيئة للخسائر المرحلية (تسويات سنوات سابقة - مصاريف التأسيس) واعتمدت فقط خسائر مرحلة تمثل في خسارة عام ٢٠١٦م ا و خسارة عام ٢٠١٧م لتكون الخسائر المرحلية في ربط الهيئة لعام ٢٠١٨م ولم يتم اعتماد المتبقى والمتمثل في مصاريف التأسيس، وترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لصحة وسلامة إجرائه ولاعتماد الهيئة لمصاريف التأسيس لعام ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م ب تاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ .

- المادة: (٤٢، ٤١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٥/٠٤/٢١٢٠م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٨/٠٨/٢١٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري للمدعى/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الرابط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة الهامة للزكاة والدخل، لعدم وجود إيرادات أو أرباح في تلك الميزانية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابـت تدفعـ الهيئة بعدم قبولـ الدعوى من الناحـية الشـكلـية وذلـك لـكون اـعـتـراـضـ المـدـعـيـ عـلـىـ الرـابـطـ أـمـامـ الـهـيـةـ غـيرـ مـسـبـبـ،ـ وـلـعـدـمـ تـحـدـيدـ الـبـنـوـدـ الـمـعـتـرـضـ عـلـيـهـ اـسـتـنـادـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ (ـالـفـقـرـةـ)ـ اـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ٨ـ٢ـ)ـ وـتـارـيخـ ١ـ٤ـ٣ـ٨ـ/ـ٦ـ،ـ وـاسـتـنـادـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ (ـ٤ـ/ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ لـائـحةـ جـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ.ـ وـمـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـبـالـرـيـطـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ لـعـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٨ـ مـاتـضـعـ عـدـمـ اـعـتـمـادـ الـهـيـةـ لـلـخـسـائـرـ الـمـرـحلـةـ (ـتـسـوـيـاتـ سـنـوـاتـ سـابـقـةـ -ـ مـصـارـيفـ التـأـسـيسـ)ـ وـاعـتـمـدـتـ فـقـطـ خـسـائـرـ مـرـحلـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ خـسـارـةـ عـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٦ـ مـبـالـغـ (ـ٣ـ٦ـ٩ـ٤ـ)ـ رـيـالـ وـخـسـارـةـ عـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٧ـ مـبـلـغـ (ـ٤ـ٩ـ٨ـ٩ـ)ـ رـيـالـ لـتـكـونـ الـخـسـائـرـ الـمـرـحلـةـ فـيـ رـيـطـ الـهـيـةـ لـعـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٨ـ مـبـلـغـ (ـ٨ـ٦ـ٣ـ٨ـ٦ـ)ـ رـيـالـ وـلـمـ يـتـمـ اـعـتـمـادـ الـمـتـبـقـيـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ مـصـارـيفـ التـأـسـيسـ الـبـالـغـةـ (ـ٢ـ٦ـ٦ـ٩ـ٣ـ٧ـ)ـ رـيـالـ،ـ وـعـلـيـهـ تـرـىـ الـهـيـةـ قـبـولـ اـعـتـراـضـ الـمـكـلـفـ لـصـحـةـ وـسـلـامـةـ إـجـرـائـهـ وـلـاعـتـمـادـ الـهـيـةـ لـمـصـارـيفـ التـأـسـيسـ لـعـامـ ٢ـ٠ـ١ـ٧ـ مـ.ـ

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٥/٢١٢٠م، عقدت الدائرة جلسـتهاـ عـنـ بـعـدـ لـنـظـرـ الدـعـوىـ،ـ حـضـرـهـاـ / ... (ـهـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ ...)ـ بـصـفـتـهـ المـمـثـلـ النـظـامـيـ بـمـوجـبـ عـقـدـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـسـجـلـهـاـ التـجـارـيـ للمـدـعـيـ/ـ شـرـكـةـ ... (ـسـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ ...ـ)،ـ كـمـاـ حـضـرـتـ / ... (ـهـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ ...)ـ،ـ بـصـفـتـهاـ مـمـثـلـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ بـمـوجـبـ تـفـويـضـ صـادـرـ عـنـ وـكـيلـ مـحـافـظـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ لـلـسـؤـوـنـ الـقـانـوـنـيـةـ بـرـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ (...ـ).ـ وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـنـ دـعـواـهـاـ،ـ أـجـابـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـ لـائـحةـ دـعـواـهـاـ الـمـوـدـعـةـ مـسـبـقـاـ لـدىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـريـبيـ،ـ وـبـمـواجهـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ بـذـلـكـ،ـ أـجـابـ بـأـنـهـاـ تـتـمـسـكـ بـرـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ الـمـوـدـعـ لـدىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـريـبيـ.ـ وـبـسـؤـالـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ أـجـابـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـديـمـهـ،ـ وـعـلـيـهـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ حـزـجـ الدـعـوىـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـمـداـولـةـ،ـ تـمـهـيـداـ لـإـصـدارـ قـرـارـ فـيهـاـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/٠٦) وتعميلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/١٥/١) وتاريخ (١٤٣٥) هـ وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكورة الجوابية المقدمة من المُدّعى عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٥/٢٢/١) وتاريخ (١٤٣٥) هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى ندوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بإقرار المُدّعى عليهما على صحة وسلامة إجراء المُدّعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر في المذكورة الجوابية المقدمة من خلال النظام بتاريخ (٢١/٢/٢٠٢٣) والمتضمنة على: «ترى الهيئة قبول اعراض المكلف لصحة وسلامة إجرائه ولاعتماد الهيئة لمصاريف التأسيس لعام ٢٠١٧ م كما هو موضح بالربط أعلاه.»، الأمر الذي يتّبع معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من المُدّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المُدّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي للعام ٢٠١٨ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آله وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.